

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسريح بعض موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥
تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته المطبق في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح كل من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
في الإقليم السوري الآتية أسماؤها :

(١) السيد / كمال الخوري ، مدير الشؤون الاجتماعية والعمل
في حمص .

(٢) السيد/ برهان الأتاسي، رئيس الدائرة في مديرية الشؤون الاجتماعية
والعمل في حمص .

مادة ٢ - تصفى حقوق كل من هذين الموظفين المشار إليهما
في المادة السابقة وفقا للأحكام القانونية الموعودة الإجراء .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري
تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة شينا للنجينز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتمديد أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وظرا، فأعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد علي المغلاوي مراقبا لحسابات شركة شينا
للنجينز لعام ١٩٥٨

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لمهمات
السكك الحديدية (سياف)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧
في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضته رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد حليم الرشيد رئيسا لمجلس إدارة
الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سياف) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة الأسهم المضمومة
بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور عيد المنعم أحمد البنا مدير الإدارة
الاقتصادية بوزارة الاقتصاد في شغل عضوية مجلس إدارة شركة
الأسهم المضمومة من مئلا للبنك الصناعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد الدكتور أنور بكير مساعد المدير العام
لهيئة البريد لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع الدورة
الثانية لمجلس إدارة الشؤون الفنية للاتحاد البريدي العالمي
الذي سيعقد في لاهاي في المدة من ٩ إلى ١٩ مارس
سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر .

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور أنور بكير مساعد المدير
العام لهيئة البريد لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع الدورة الثانية
لمجلس إدارة الشؤون الفنية للاتحاد البريدي العالمي الذي سيعقد في مدينة
لاهاي في المدة من ٩ إلى ١٩ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعويض شركة مصر للطيران عن الأضرار التي أصابها
نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تمنح شركة مصر للطيران تعويضا قدره ٩٨٨٣٩٢ ج
(تسعمائة وثمانية وثمانون ألفا وثلاثمائة وإثنان وتسعون جنيا) لمواجهة
الأضرار التي أصابت الشركة نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر .

مادة ٢ - يخص من هذا التعويض مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسمائة
ألف جنيا) مقابل ما سبق صرفه للشركة كسلفة بمقتضى القرار الجمهوري
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - يؤخذ الباقى وقدره ٤٨٨٣٩٢ ج (أربعمائة وثمانية وثمانون
ألفا وثلاثمائة وإثنان وتسعون جنيا) من أموال الحراسة العامة .

مادة ٤ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر